

## The future of tourism investment in forestry under forest law no. 23-21 and investment law no.22-18

Zoubir Bennoui<sup>1</sup>

<sup>1</sup>Faculty of Law and Political Science, Mohammed Boudiaf University of Msila (Algeria).

The E-mail Author: [zoubir.bennoui@univ-msila.dz](mailto:zoubir.bennoui@univ-msila.dz)

Received: 01/06/2024

Published: 03/11/2024

### Abstract:

The forest and forest wealth are an important resource to which the state gives special protection and at the same time seeks to exploit and value its resource by enacting special laws, most notably forest law no 23-21 and investing in it in a way that does not contradict its nature by applying investment law no.22-18 accordingly, we ask about investing in the forest law by applying the new investment law and what it provides in terms of incentive guarantees that encourage the investor to enter this distinguished sector with its specificities in terms of the nature of the environment that hosts it and the procedures followed to embody it

**Keywords:** Forest, investment, incentives.

### مستقبل الاستثمار السياحي في مجال الغابات في ظل قانون الغابات رقم 23 - 21 وقانون الاستثمار رقم 22 - 18

بن النوي زبير<sup>1</sup>

<sup>1</sup>كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة (الجزائر).

### ملخص:

الغابة والثروة الغابية مورد طبيعي مهم تولى له الدولة حماية خاصة وفي نفس الوقت تسعى الى استغلالها وتنمين موارده عبر سن قوانين خاصة في مقدمتها قانون الغابات رقم 23-21 والاستثمار فيها بشكل لا يتناقض وطبيعتها بتطبيق قانون الاستثمار رقم 22-18 وعليه نتساءل حول الاستثمار في قانون الغابات بتطبيق قانون الاستثمار الجديد وما يوفره من ضمانات تحفيزية تشجع المستثمر على ولوج هذا القطاع المتميز بخصوصيات من حيث طبيعة البيئة الحاضنة له والاجراءات المتبعة لتجسيده.

الكلمات المفتاحية: الغابة، الاستثمار، التحفيزات.

**مقدمة:**

بالنظر الى السياسة الجديدة المنتهجة في الدولة القائمة على تهمين المقدرات الطبيعية وتشجيع الاستثمار في جميع المجالات اصبح من الضروري وضع نظام قانوني للغابات والثروة الغابية يتوافق مع النظام القانوني للاستثمار الجديد، ومنه صدر القانون رقم 23 - 21 المؤرخ في 2023/12/23 يتعلق بالغابات والثروة الغابية (1) كما صدر القانون الاستثمار رقم 22 - 18 بتاريخ 24 يوليو 2022 (2) الذي تلاه صدور عدة مراسيم تنفيذية تنظم الاستثمار بوجه عام و الاستثمار في مجال الغابات و الثروات الغابية بصفتها احد المجالات التي تلقى الدعم و التشجيع من قبل المشرع والتي اصبحت تشكل النظام القانوني للاستثمار في الدولة

في الاستثمار في الغابات و في الثروة الغابية موضوع مهم ولكن الاهم من ذلك محاولة الوقوف على تآثر الاستثمار السياحي في مجال الغابات ايجابا في ضل قانون الاستثمار الجديد مما يستدعي التطرق الى النظام القانوني للاستثمار في الجزائر و النظام القانوني للغابات والثروة الغابية وهي اشكالية نحاول بحثها والاجابة عليها في محورين:

— مفهوم الاستثمار السياحي في مجال الغابات والثروة الغابية طبقا للقانون رقم 23 - 21 .

— دراسة الضمانات و التحفيزات التي كفلها المشرع في القانون رقم 22 — 18 .

**المبحث الاول : الاستثمار السياحي في مجال الغابات والثروة الغابية**

يجب ابتداء التطرق الى مفهوم الغابة حسب القانون رقم 23 - 21 و القانون رقم 90 — 25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري الذي يتميز عن مفهوم الثروة الغابية حسب نفس القانون ، ومنه التطرق الى مفهوم الاستثمار و الاستثمار السياحي على الخصوص انطلاقا من القانون رقم 22 — 18 و القانون رقم 03 — 01 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة (3) .

**المطلب الاول: مفهوم الغابة والاستثمار السياحي وما يشابههما من مفاهيم**

تناول قانون الغابات في احكامه العامة مفهوم الغابة والثروة الغابية مفاهيم اخرى لها علاقة مباشرة بهذا القانون، وكذلك جاء في قانون الاستثمار اذ عرف المشرع المستثمر و مفاهيم اخرى لها علاقة بالقانون تعد مفتاح لاي دارس للموضوع مما يستدعي تناول هذه المفاهيم بالقدر الذي يتناسب مع الدراسة.

**الفرع الاول: مفهوم الغابة وما يشبهها من مناطق طبيعية:** هي احد الاقاليم النباتية المعروفة الى جانب السهوب و الصحراء تشكل منطقة واسعة من الاراضي بها اعداد كبيرة من الاشجار ونباتات اخرى متنوعة.

يفرق القانون رقم 90 — 25 بين الارض الغابية و الارض ذات الوجهة الغابية حسب المادة 13 و 14 منه ، ويفرق قانون الغابات و الثروة الغابية رقم 23 — 21 بين الغابة و الارض ذات الطابع الغابي و بين الفيضة ، وعليه فان الغابة حسب المادة 02 من القانون رقم 23 — 21 هي "كل ارض بغض النظر عن طبيعتها القانونية مغطات باصناف غابية في شكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن مائة 100 شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة وشبه الجافة وثلاثمائة 300 شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة التي تتكون من صنف واحد او اكثر من اصناف الغابات اما تلقائيا او من التشجير او اعادة التشجير وتمتد على مساحة عشر 10 هكتارات او اكثر في قطعة واحدة". اما الارض ذات الطابع الغابي فحسب المادة 02 ايضا هي "كل ارض مغطاة بتكوينات نباتية طبيعية متنوعة من حيث الحجم و الكثافة الناتجة عن تدهور الغابات بعد القطع او الحرائق او الرعي و تشمل هذه الاراضي الادغال و الاحراش كما تشمل هذه التكوينات التلال الجبلية الاصلية و التكوينات الخشبية او العشبية الازمة لحماية المناطق الساحلية".

اما فيضة فحسب نفس المادة فهي "فضاء مشجر بمساحة اقل من عشر 10 هكتارات" ، وحسب القانون رقم 90 — 30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الاملاك الوطنية في المادة 15 منه الثروات الغابية جزء من الاملاك الوطنية العمومية الطبيعية. (4)

وبموجب المادة 02 من القانون رقم 23 — 21 عرف المشرع الثروة الغابية كما يلي "الثروة الغابية الوطنية تتكون من الفيضة والغابات و الاراضي ذات الطابع الغابي و الكتبان القارية و الساحلية المغطاة بالنباتات و المناطق المحمية و الاراضي الرطبة ذات الاهمية البيئية و المناطق الحلقافية و المناطق ذات الطابع الحلقافي مهما كانت طبيعتها القانونية".

#### الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار السياحي :

الاستثمار بموجب عام هو استخدام المال و تشغيله قصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام فيكثر المال وينمو على مدى الزمن. (5) -

اما الاستثمار السياحي فهو نشاط ينتج عنه قيمة مضافة في مجال السياحة، يمكن ان يكون استثمار مباشر كبناء فنادق او مدن سياحية او غي مباشر كفتح طرق او بناء مطارات. (6)

اما مفهوم النشاط السياحي فحسب المادة 03 من القانون رقم 03 — 01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة فهو كل خدمات تسويق اسفار او استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الايواء او لم يشملها". (7) وفي نفس السياق ورد في هذا القانون تعريف للسياحة الترفيهية و الاستجمامية التي يمكن ان تكون في منشأة سياحية داخل الغابة وهذا كما يلي "كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال اقامتهم في المواقع السياحية او المؤسسات السياحية مثل حظائر التسلية و الترفيه و المواقع الجبلية و المنشآت الثقافية الرياضية".

#### المطلب الثاني: النظام القانوني للاستثمار السياحي في الغابات و في الثروة الغابية و خصائصه:

فتح قانون الغابات رقم 23 — 21 مجال الاستثمار في الغابات و في الثروة الغابية ومنه يخضع المستثمر للأنظمة المنصوص عليها في القانون الاستثمار رقم 22- 18 و يستفيد من الضمانات و الامتيازات المقررة في هذا القانون و يلتزم ايضا بكل الالتزامات المفروضة عليه في هذا المجال.

يسبق فتح مجال الاستثمار في الغابات عملية التهيئة التي تباشرها الادارة المكلفة بتسيير الغابات امتثالا لنص المادة 36 وما بعدها من القانون رقم 23- 21 و تتوج هذه العملية بوضع مخطط تهيئة الغابات و الفيضة و الاراضي ذات الطابع الغابي وفق ما نص عليه المخطط الوطني لتنمية الغابات، ومن خلال هذا المخطط يتم تحديد الفضاءات التي يمكن ان توجه لاقامة منشآت ذات طابع سياحي او ترفيهي حسب طابع الغابة و الفيضة و الاراضي ذات الطابع الغابي .

تخضع الغابات و الاراضي ذات الطابع الغابي لعملية التصنيف من قبل الادارة المكلفة بالغابات تبعا للامكانيات الطبيعية لكل غابة و موقعها وتنوعها الطبيعي وكذا بالنظر الى الاحتياجات الاجتماعية و الاقتصادية وهذا طبقا للمخطط الوطني لتنمية الغابات، وتصنف الغابات حسب القانون رقم 23- 21 الى ما يلي:

- غابات الحماية.

- غابات الاستغلال.

- غابات ذات الاستخدام الخاص.

وإذا كانت غابات الحماية موجهة حسب هذا التصنيف الى تحقيق اهداف استراتيجية مما يستدعي اخضاعها لحماية خاصة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 33 من القانون رقم 23 — 21 ، وتذا كانت غابات الاستغلال موجهة لانتاج الخشب و المنتجات الغابية كالأعشاب العطرية و الطبية حسب المادة 34 من نفس القانون فان غابات الاستجمام الخاص هب المؤهلة لاستقبال الاستثمار السياحي سواء كانت هذه الغابة واقعة داخل مناطق التوسع السياحي او خارجه.

و عليه فان عملية تهيئة الغابات و تصنيفها من شأنه يحدد المنطق التي يمكن ان تحتضن مشاريع استثمارية في المجال السياحي الغابي الذي لا يمكن ان يتجسد في ارض الواقع الا بعد استكمال اجراءات اعادة تصنيف المساحة المعنية بالاستثمار داخل الغابة و كذا الحصول على الرخصة المتعلقة بالاستغلال.

### الفرع الاول : اعادة تصنيف الاراضي التابعة للملك العمومي الغابي :

قبل شروع المستثمر في تجسيد مشروعه السياحي الكبير المتمثل في بناء فندق او منتجع على مساحة جزء من غابة مصنفة بهذه الصفة كملك عمومي غابي يجب اعادة تصنيفها من غابة الى عقار سياحي قابل لاحتضان مشروع استثماري سياحي، وحسب المادة 27 من القانون رقم 23 - 21 تفقد الاراضي التابعة للملك العمومي الغابي هذا التصنيف بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وهو ما يشكل عقبة كبيرة في وجه المستثمر اذا لم تسعى وزارة الفلاحة لتسجيل ملف اعادة التصنيف في اقرب الاجتماعات، وبهذا الشكل يمكن القول ان اعادة التصنيف يمكن ان يشكل عقبة كبيرة في وجه المستثمر ويفهم هذا التشدد بكونه حرص من قبل المشرع في منع اي اعتداء على الغابة و الثروة الغابية التي طالما تعرضت الى اعتداءات باشكال مختلفة وتحت اسباب واهية اذ تم اقتطاع مساحات معتبرة من غابات عبر كل التراب الوطني و تحويلها الى اراضي صالحة للبناء لصالح خواص . وقد احال قانون الغابات اجراءات اعادة التصنيف المتضمنة شروط وكيفيات ذلك الى التنظيم الذي لم يصدر الى غاية كتابة هذه الاسطر.

ولشد يد عملية اعادة التصنيف منع المشرع بموجب المادة 28 من القانون رقم 23 - 21 هذه العملية اذا تعلق الامر بالملك العمومي الغابي الواقع في المحميات الوطنية و الغابات التي تعرضت للحرائق وهذا كما يلي:  
-المنع المتعلق بغابات الحماية:

تاخذ غابة او جزء منها هذه الصفة بعد خضوعها لعملية التصنيف من قبل الادارة المكلفة بالغابات بالنظر الى اعتبارات و معايير تتعلق بتكوين الغابة وموقعها . و حسب المادة 33 من القانون رقم 23 - 21 تصنف كغابة الحماية الغابات التي تعتبر المحافظة عليها او تنميتها امرا ضروريا للأسباب التالية:

- الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية النواذر و الجمال الطبيعي .

- الحفاظ على الاراضي في الجبال و على المنحدرات.

- الحماية من الانجراف و انتظام المياه.

- مكافحة التصحر و تثبيت الكثبان.

- التكيف مع تغير المناخ.

- حماية منشأة الري و الهياكل القاعدية.

- حماية التجمعات السكنية و الاراضي الفلاحية.

و عليه يمنع تصنيف غابة او مساحة منها اذا تم تصنيفها كغابة حماية و لايجوز بالتالي ان تحتضن اي مشروع سياحي.

### الفرع الثاني: المنع المتعلق بالغابات التي تعرضت للحرائق:

تظهر الاسباب الدافعة الى ادراج هذا المنع من خلال المحافظة على المساحات التي تعرضت للحريق اذ يتعين امهالها المدة الكافية لإعادة نمو أشجارها مرة أخرى اذا لم تتعرض جذورها للحرق اذ يمكن ان تنمو مرة اخرى بشكل افضل و بكثافة اكبر من السابق بالاعتماد على مخلفات الحريق كسماد طبيعي ، و عليه فان حصر هذه الغابة للنمو مرة اخرى و فيرة بعد مدة من الزمن، و اذا اصاب الحريق جذور الاشجار فان عملية اعادة التشجير مطلب ضروري مما يتطلب منع اي تصنيف لهذه الغابة .

ومن جهة اخرى ان هذا المنع سد منيع لاي عمل اجرامي في حق الغابة او جزء منها بغرض تحويل طبيعتها بغرض بناء مساكن او حتى مشروع سياحي مما يتعين معه معاملة كل من تسول له نفسه المساس بالغابة بنقيض نيته واهدافه.

و عليه وجد المشرع المستثمر السياحي الى المحيطات المصنفة كغابات الاستجمام الخاص حسب المادة 31 من القانون رقم 23 - 21 ولكن في اطار قانوني محدد وبشروط محددة.

### الفرع الثالث: الاستثمار السياحي في الغابة برخصة :

ونقصد هنا استغلال غابات الاستجمام لاحتضان مشاريع سياحية صغيرة للراحة و التسلية، و السياحة البيئية بموجب رخصة صادرة عن الجهة الادارية المكلفة بتسيير الغابات، ويمكن ان تحتضن الغابة مثل هذه الاستثمارات ولكن فقط في الغابات ذات الاستخدام الخاص بعد التصنيف الذي تخضع له طبقا للمادة 31 من القانون رقم 23 - 21 على ان تقع هذه الغابة في منطقة من منطق التوسع السياحي المنظمة بالقانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية. (8)

اشارت المادة 29 من القانون رقم 23 - 21 الى امكانية الاستثمار في الغابات و الفيضة و الاراضي ذات الطابع الغابي التابعة للملك العمومي الغابي ولكن فقط تلك الواقعة في مواقع التوسع السياحي. ويثير هذا النص اشكالية فيما يخص الغابات و الفيضة و الاراضي ذات الطابع الغابي التي تحتوي على منابع حموية ولكنها لا تقع داخل مناطق التوسع السياحي هل يمكن ان تحتضن مشاريع سياحية حموية ام لا . قراءة المادة يجعنا امام حالتين مختلفتين.

- **الحالة الاولى:** تتعلق بملك عمومي غابي واقع داخل مناطق التوسع السياحي وهذه يمكن ان تحتضن مشاريع استثمارية سياحية في اطار النظام القانوني المتعلق برخصة استغلال غابات الاستجمام الصادر بالمرسوم التنفيذي رقم 06 - 368 بتاريخ 2006/10/19 المحدد للنظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها (9) ، مع العلم ان هذا المرسوم صدر تنفيذا للمادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات الملغى بقانون الغابات الجديد رقم 23 - 21 وبالنظر الى عدم صدور النصوص التنظيمية لهذا القانون لحد كتابة هذه الاسطر وبالنظر الى احكام المادة 2/164 من هذا القانون التي اجازة تطبيق النصوص التطبيقية للقانون الملغى الى غاية صدور نصوص جديدة في حدود سنة من تاريخ صدور القانون الجديد المؤرخ في 2023/12/23 ، وعليه فان امكانية الاستعانة بالمرسوم التنفيذي رقم 06 - 368 جاز قانونا ، ومنه فان المشاريع السياحية التي يمكن احتضانها في الغابات ذات الاستخدام الخاص تتمثل في مواقع الراحة و التسلية و السياحة البيئية حسب ما هو منصوص عليه في المادة 02 من المرسوم الأخير و لا مجال بالتالي لاقامة مشاريع سياحية كبيرة كفنادق ومنتجعات فهذه يمكن اقامتها فقط في حالة اعادة تصنيف الملك الغابي ولا يكفي فيها بمجرد رخصة ادارية صادرة عن ادارة الغابات .

- **الحالة الثانية:** تتعلق بالملك الغابي والغابات والفيضة والاراضي ذات الطابع الغابي ولكنها تحتوي على منابع حموية فهذه رغم عدم وجودها داخل مناطق التوسع السياحي الا انه يمكن ان تكون محل استثمار سياحي باقامة هياكل حموية او لممارسة نشاط سياحي بيئي بشروط وهذا بموجب عقد امتياز لصالح مستثمر عمومي او خاص خلافا للحالة الاولى وبصفة استثنائية للقانون رقم 03 - 03 ، وهي القراءة تبدو صحيحة بالنظر الى صياغة نص المادة 29 فقرة 02 التي ذكرت الغابات و الفيضة و الاراضي ذات الطابع الغابي الواقعة في مناطق و مواقع التوسع السياحي و بعد حرف العطف اعاد المشرع ذكر الغابات و الفيضة و الاراضي ذات الطابع الغابي التي تحتوي على منابع حموية دون الاشارة الى ضرورة وقوعها في مناطق و مواقع التوسع السياحي إذ كان بالإمكان تفادي التكرار وذكر الملك العمومي الغابي محل الاستثمار السياحي . كما ان تواجد المنابع الحموية في مناطق معينة امر طبيعي لا يد للانسان فيه وبالتالي يمكن ان تشهد البلاد عدة ينابيع حموية خارج مناطق ومواقع التوسع السياحي المحددة قانونا اذ ليس من الضروري تصنيف المكان الذي يظهر فيه منبع حموي كمنطقة توسع سياحي او موقع سياحي رغم عدم استفائه للشروط و المعايير الواجب توفرها في الموقعين حسب ما هو منصوص عليه في المادة 02 من القانون رقم 03 - 03 .

### الفرع الرابع: شروط منح رخصة استغلال غابات الاستجمام:

هذه الشرط منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06 – 368 الصادر تطبيقا للمادة 35 من القانون رقم 84 – 12 الملغى ، ولان النصوص التطبيقية للقانون الساري رقم 23 – 21 لم تصدر بعد و بالنظر الى احكام المادة 2/164 منه فان الاعتماد على المرسوم رقم 06 – 368 جائز قانونا وعليه يمكن حصر شروط منح رخصة الاستغلال هذه كما يلي:

**اولا : شروط أولية عامة: وهي**

**1- التصنيف:** ان يقع المشروع السياحي محل رخصة الاستغلال داخل الغابات المصنفة حسب المادة 31 من القانون رقم 23 – 21 كغابات ذات الاستخدام الخاص اذ لا يجوز ان تمنح هذه الرخصة في المناطق المصنفة غابات الحماية التي يمنع فيها كل الانشطة السياحية وغابات الاسغلال المصنفة هكذا من اجل انتاج الخشب و المنتجات الغابية كالنباتات العطرية و الطبية .

**2- الموقع:** ان لا يقع المكان محل رخصة الاستغلال داخل مناطق التوسع السياحي اي انها تمنح فقط للمشاريع الواقعة خارج هذه المواقع وهذا حسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 368 . وبالرجوع الى القانون رقم 03 – 03 المتعلق بمناطق التوسع و الموقع السياحية فرق المشرع بين مناطق التوسع السياحي المشار اليها في المادة 02 منه ( 10 ) ، وبين الموقع السياحي في نفس المادة. ( 11 ) ، وعدم الاشارة الى هذا الاخير في المادة 24 يعني ان ارادة المشرع اتجهت الى امكانية منح رخصة الاستغلال في المناطق الواقعة خارج مناطق التوسع السياحي .

**3- قرار وزاري:** تحدد المناطق المخصصة للاستغلال في اطار غابات الاستجمام بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة بصفته المكلف بقطاع الغابات بعد دراسة ميدانية تقوم بها المديرية العامة للغابات على مستوى كل ولاية وهذا حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 368 .

**ثانيا: شرط خاصة بكل مستفيد:**

للحصول على رخصة استغلال غابة الاستجمام يجب ان تتوفر في طالب الرخصة بالاضافة الى الشرط العامة شروط خاصة به منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06 – 368 الصادر تنفيذا للمادة 35 من القانون رقم 84 – 12 الملغى بالقانون رقم 23 – 21 وعليه الى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا الاخير تطبق نصوص المرسوم التنفيذي المذكور ، وبنظر بعد صدور هذه النصوص ان تعوض رخصة الاستغلال المعمول بها حاليا بعقد امتياز وهذا حتى تنسجم النصوص التطبيقية مع قانون الغابات الجديد رقم 23 – 21 و لاسيما المادة 29 منه اذ اشارت الى امكانية استغلال الغابات والفيضة و الاراضي ذات الطابع الغابي من طرف الخواص في اطار امتياز الملك العمومي الغابي مما يوحي الى ضرورة امضاء عقد امتياز مع المستثمر في هذا القطاع بدل رخصة الاستغلال ( 12 ) مما يشكل عامل تشجيع وجذب للمستثمر الخاص في مجال الغابات بصفة عامة اذ يمكنه ان يستثمر مبلغ كبير مادامت مدة الاستغلال طويلة ، كما ان عقد الامتياز يكفل للمستثمر ضمانات اكثر وحماية اكثر وضوح من رخصة الاسغلال.

**ثالثا: الشروط الخاصة بالمستثمر في مجال غابات الاستجمام:**

حسب المرسوم التنفيذي رقم 06 – 368 يتحصل المستثمر على حق استغلال غابات الاستجمام بعد استئذائه الشروط التالية:

- تقديم طلب من كل شخص طبيعي او معنوي يريد استغلال غابة او فيضة او ارض ذات طابع غابي بصفته غابة استجمام يوجه الى المحافظة الولائية للغابات بصفته الادارة المكلفة بالغابات اقليميا مرفق بملف اداري تقني يتضمن وثائق شخصية خاصة بالطالب حسب ما كان شخص طبيعي او معنوي ووثائق ذات طابع تقني تتمثل في تعيين موقع غابة الاستجمام المطلوب الاستثمار فيها .

- وصف النشاط المراد ممارسته في هذا الموقع.

-تقييم مالي للاستثمار المراد تجسيده.

- اعداد مخطط لتهيئة غابة الاستجمام محل الطلب يظهر من خلاله المنشآت و التجهيزات المراد استحداثها اذا كانت الغابة محل الطلب غير مهيأة من قبل الادارة المكلفة بالغابات ، و اذا كانت الغابة محل الطلب مهيأة فان الطالب ملزم باحترام مخطط التهيئة و مطابقة ملفه مع هذه الدراسة.

- دراسة الطلب من قبل لجنة ولائية متخصصة تجت رئاسة الوالي التي تصادق ايضا على مخطط التهيئة المعد من قبل الطالب ، وفي حالة اعداد مخطط التهيئة من قبل ادارة الغابات تتأكد اللجنة من مدى مطابقة المشروع الاستثماري مع هذا المخطط.

- اعداد رخصة الاستغلال حسب المرسوم التنفيذي رقم 06 – 368 من قبل الادارة المكلفة بالاملاك الوطنية المختصة اقليميا المتمثلة في مديرية املاك الدولة على اساس اشغال اللجنة المتخصصة التي تولت دراسة الطلب.

- يوقع الطالب على العقد الاداري المتضمن رخصة الاستفادة ( 13 ) وعلى دفتر الشروط العام المعد من طرف الادارة المركزية المكلفة بالغابات المطبق على كل المستثمرين في كل القطر الوطني اذا تعلق الاستثمار بغابات الاستجمام والذي يتضمن الشروط العامة للاستثمار من حيث تحديد موقع و المساحة المراد استغلالها، حالة غابة الاستجمام قبل منح الرخصة ، مطابقة المنشآت المراد استحداثها في الغابة ، الشروط المتعلقة بالنظافة و تجنب الحرائق ومكافحتها ، تنظيم المرور ووضع الإشارات الضرورية، مدة الاستغلال في حدها الاقصى التي لا تتجاوز 20 سنة ، ثبات حقوق الارتقاقات التي يتحملها المستثمر ، الضمانات والحماية المقررة للغابة و للملك الغابي على العموم ( 14 ) ويمضي المستثمر على دفتر الشرط الخاص الذي تعده ادارة الغابات علة المستوى الاقليمي بخصوص كل موقع يحتضن استثمار في اطار غابة الاستجمام، وهي ضمانات مهمة للمستثمر اذ يطلع على حقوقه والتزاماته و يستقر في استثماره للمدة المتفق عليها مقدما الشيء الذي يمكن ان يشجع كل مهتم بالاستثمار في مجال الغابات تقديم طلب لهذا الغرض .

#### **المبحث الثاني: الضمانات و التحفيظات المقررة للمستثمر في الغابات**

قرر قانون الاستثمار رقم 22 – 18 جملة من الضمانات التحفيزية المختلفة للمستثمر بصفة عامة، وهي حقوق يستفيد منها المستثمر في مجال السياحة الغابية مع مراعاة خصوصية هذا القطاع .

ويقصد بالضمانات المقررة للمستثمر تلك التسهيلات التي تضمن له اقامة مشروع في مدة معقولة وبكلفة اقتصادية تعود عليه وعلى البلاد بالفائدة . ومن اهم هذه الضمانات توفير العقار الذي قد يوصف بالصناعي او السياحي وهنا نتكلم عن مناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية التي تكون الضمانات فيها مرتفعة ، وعليه تكون جاذبيتها للمستثمر أعلى، ويقصد بالتحفيظات المقررة للمستثمر الانظمة التحفيزية المنظمة في قانون الاستثمار والمنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة والتحفيظات الجبائية. الواردة في قانون المالية و القوانين ذات الصلة.

#### **المطلب الاول: الضمانات القانونية للاستثمار السياحي:**

لا يمكن البحث في هذه الضمانات دون الرجوع الى القانون رقم 03 – 01 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة (15) الذي يشكل الاطار القانوني الاساسي لقطاع السياحة و الاستثمارات المقررة في هذا القطاع ، وكذا القانون رقم 03 – 03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية . ومنه يمكن استخلاص الضمانات التالية:

#### **الفرع الاول: الضمانة القاعدية للمستثمر السياحي في مجال الغابات:**

هي السياسة المنتهجة من قبل السلطات العمومية في مجال السياحة الرامية الى جعل السياحة قطاع منتج خالق للثروة ، ويتجسد هذا التوجه في المادة 02 من القانون رقم 03 – 01 التي تنص على ان هذا القانون يهدف الى احداث محيط ملائم و محفز للاستثمار السياحي .

## الفرع الثاني: العقار السياحي

توفر العقار السياحي و سهولة الحصول عليه ضمانا مهمة للمستثمر ، ولاننا نبحث في مجال الاستثمار السياحي الغابي فان الغابة والثروة الغابية عموما هي التي تشكل العقار المستقبلي لهذا النوع من الاستثمار مما يشكل خصوصية ينفرد بها هذا الاستثمار ، وعليه فان كيفية حصول المستثمر على مساحة غابية يقيم عليها استثماره لا يتصور ان يكون خارج احكام قانون الغابات رقم 23 - 21 و القوانين التنظيمية له اساسا وكذا قانون مناطق التوسع والمواقع السياحية رقم 03 - 03 ، وعليه فان اقامة مشروع سياحي على قطعة ارض جزء من الثروة الغابية الوطنية يستدعي حتما المرور على اجراءات إلغاء التصنيف باخراج هذه المساحة من الملك العمومي الغابي بموجب قرار يتخذ على مستوى مجلس الوزراء ، واذا كان هذا الاجراء قرر لمصلحة الثروة الغابية لتحقيق أقصى درجات الحماية فإنها تشكل عائق كبير للاستثمار السياحي الغابي لان اتخاذ قرار اعادة التصنيف على مستوى مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية ليس بالأمر اليسير اذ يمكن ان يتحقق في حالة كون المشروع ضخم تقف ورائه شركة استثمار كبيرة لها مكانة مميزة . ورغم احكام المادة 06 من قانون الاستثمار رقم 22 - 18 باعتبارها ضمانا مهمة لحصول المستثمر على قطعة ارض يقيم عليها مشروع تبعاً لاستفادته من الانظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن القول ان عائق مهم يقف في وجه الاستثمار السياحي الغابي ومبرر ذلك التنمية السياحية المستدامة التي تولي للبيئة اهمية قصوى. ( 16 )

ومن جهة اخرى اذا تعلق الامر باستثمار سياحي في حدود استغلال غابات الاستجمام برخصة او في اطار عقد امتياز فان توفير العقار يصبح سهل المنال لان الطبيعة القانونية للثروة الغابية لم تتغير وبالتالي فان الحصول على مساحة تحتضن المشروع الاستثماري يكون باجراءات مبسطة على المستوى المحلي مما يشكل ضمانا مهمة للاستثمار السياحي الغابي ( 17 ) اذا استطاع المستثمر تخطي عقبة العقار السياحي ذو الطابع الغابي فانه يستفيد حتما من باقي الضمانات المقررة للمشاريع الاستثمارية المحددة في قانون الاستثمار رقم 22 - 18 .

اذا كان المستثمر اجنبي فان قانون الاستثمار قرر له ضمانات مهمة حددها المشرع في الفصل الثاني من قانون الاستثمار رقم 22 - 18 والتي يمكن ان يستفيد منها المستثمر في مجال الغابات والثروة الغابية تتمثل فيما يلي:

1- يعفى المستثمر من اجراءات التجارة الخارجية و التوظيف البنكي للمساهمات الخارجية العينية التي تدخل في اطار عمليات نقل الانشطة من الخارج.

2- يستفيد المستثمر من تحفيزات مصرفية بخصوص تحويل رأسماله او جزء منه اذا تعلق الامر بانجاز استثمار انطلاقا من حصص في رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر لما تكون قيمتها تساوي او تفوق الحدود الدنيا للمشروع، وعلى العموم فان المشرع تساهل كثيرا مع المستثمر الاجنبي او الوطني الملك لاستثمارات خارج الوطن حال تحويله لأمواله داخل الوطن بغرض استثمارها، مما يشكل ضمانا مصرفية مهمة حسب المادة 08 من قانون الاستثمار الجديد رقم 22 - 18 للمستثمر يستفيد منها الاستثمار في مجال الغابات والثروة الغابية لا محالة.

3- ضمان حماية الملكية الفكرية حسب المادة 09 من قانون الاستثمار الجديد رقم 22 - 18، وتبدو اهمية هذه الضمانة في حالة تجسيد استثمار بمواصفات تقنية معينة تخضع لدراسات و طرق ومواصفات خاصة لا يملكها الا صاحب الاستثمار الذي يتخوف من ضياع ملكيته المعنوية المسجلة داخل الوطن و خارجه.

4- اعفاء المستثمر من اجراء خطير تمارسه الادارة بتمثل في التسخيرة اذ لا قبل للمالك في مواجهة هذه السلطة الاستثنائية المعترف بها للادارة مما بلحق به خسائر فادحة في حالة تسخير مشروعة ، وعليه فان قانون الاستثمار الجديد خفف من هذه المخاطر في المادة 10 وحصرها في ما نص عليه القانون مع ضرورة دفع الادارة تعويض عادل يخفف من الاعباء التي يتحملها المستثمر الخاضع للتسخيرة.

5 - ضمانة مهمة اخرى ذات طابع تشريعي حملها قانون الاستثمار الجديد رقم 22 - 18 في المادة 13 تتمثل في عدم تأثر الاستثمارات المنجزة في ظل هذا القانون في حالة تعديله او إلغائه واستبدله باحكام جديد في غير صالح المستثمر اذ يبقى مشروعه خاضع لأحكام هذا القانون .

6- ويكون المستثمر مطمئن اكثر نص قانون الاستثمار الجديد في المادة 11 على انشاء "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار" وألحقها مباشرة برئاسة الجمهورية كآلية للفصل في الطعون المقدمة من قبل المستثمر وهذا ليتفادى الاجراءات المعقدة والطويلة والمكلفة المطلوبة أمام القضاء كمرحلة أولى إذ يمكن أن يجد حلا لكل مشاكله الادارية والمالية والمصرفية على مستوى اللجنة قبل الدخول الى أروقة العدالة، كما تتولى هذه اللجنة منح التراخيص الخاصة بتجويل او التنازل على السلع و الخدمات التي استفادة من المنصوص عليها اعلاه وهذا حسب المادة 18 من قانون الاستثمار، و تجسيدا لهذه الآلية صدر المرسوم الرئاسي رقم 22 - 296 المؤرخ في 2022/09/04 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها. (18) و تكريسا لهذه الإلية المهمة لفض النزاعات وديا صدر المرسوم الرئاسي رقم 22 - 296 المؤرخ في 2022/09/04 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها (19)

7- لتنظيم وتشجيع الاستثمار استحدثت المشرع في قانون الاستثمار أجهزة مكلفة بالاستثمار تتمثل في "المجلس الوطني للاستثمار" و "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وتجسيدا للمؤسسة الاولى صدر المرسوم الرئاسي رقم 22 - 297 المؤرخ في 2022/09/08 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره (20) يعمل على اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار و السهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها. وتجسيدا للمؤسسة الثانية صدر المرسوم التنفيذي رقم 22 - 298 المؤرخ في 2022/09/08 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها. (21) \_ تقوم بمهمة اعلامية لصالح المستثمر و اخرى تتعلق برقمنة ظل ما له صلة بتسيير ملف الاستثمار و مهمة تتعلق بترقية الاستثمار و وتسهيل الاتصال بين المستثمرين الوطنيين وترقية التعاون الدولي بين المستثمرين الناشطين في الجزائر وتسهر الوكالة على تسيير الامتيازات الممنوحة للمستثمرين الوطنيين و الاجانب وكذا متابعة كل ما يتعلق باحترام التزامات وتعهدات المستثمرين ومعالجة الشكاوى المرفوعة من قبلهم ورصد انشغالاتهم. (22)

وفي مقابل هذه الضمانات يلتزم المستثمر بجملة من الالتزامات حددتها المادة 15 من قانون الاستثمار رقم 22 - 18 وعلى راسها حماية البيئة بصفتها الدعامة الرئيسية التي تقوم عليها التنمية المستدامة للسياحة حسب القانون رقم 03 - 01 .

### المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية المقررة للاستثمار السياحي في الغابة:

اشار المشرع في قانون الاستثمار رقم 22 - 18 الى ثلاثة أنظمة تحفيزية يمكن ان يستفيد منها المستثمر يطلب منه وهذا حسب طبيعة ونوع استثماره وهي:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الاولوية
- نظام المناطق المطبق في مناطق توليها الدولة اهمية خاصة .
- نظام الاستثمارات المهيكلة الخاص بالاستثمارات ذات الطابع المهيكل.

ومن بين هذه النظم يستفيد المستثمر الساعي ومنه المتعلق بالغابات والثروة الغابية من نظام القطاعات وهذا حسب المادة 26 من قانون الاستثمار رقم 22 - 18 بصفة صريحة اذ من بين القطاعات المذكورة اشار المشرع الى قطاع الخدمات و السياحة ويبدو هذا الحكم مبررا بالمكانة التي توليها السياسة العامة في الدولة للسياحة كنشاط ذو اهمية بالغة في الاقتصاد الوطني ، وقد تجسد ذلك باصدار القانون رقم 03 - 01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

وعليه يستفيد المستثمر بناء على هذا النظام بالإضافة الى التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و كذا التحفيزات الجمركية المنصوص عليها قانونا من مزايا مقسمة على مرحلتين:

### الفرع الاول: أثناء مرحلة الانجاز:

يستفيد المستثمر على العموم في هذه المرحلة من تحفيزات مختلفة، ولأن الاستثمار السياحي يستفيد من نظام القطاعات حسب المادة 26 من قانون الاستثمار رقم 22 - 18 قرر له المشرع في المادة 27 بالإضافة الى التحفيزات الجبائية و شبه الجمركية المنصوص عليه في القوانين ذات الصلة التحفيزات والمزايا التالية:

- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة او المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار المعني.
- الاعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في الراسمال.
- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.
- الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

وفي هذا الصدد نشير الى انه بالنظر الى عدم امكانية تملك المستثمر للغابة او جزء منها بصفقتها من الاملاك الوطنية كون الاستثمار مبني على حق الامتياز وليس الملكية فانه لا مجال للحديث عن امتيازات تتعلق بالاعفاء بالاعفاء من الرسم العقاري على الملكية العقارية وتقتصر الامتيازات المقررة على تسجيل وشهر عقد الامتياز.

### الفرع الثاني: أثناء مرحلة الاستغلال:

خلال مدة تتراوح بين 03 و 05 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال يستفيد المستثمر من المزايا التالية :

**1- الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات:** وهذه تطبق على مجموع الارباح المحققة من طرف المستثمر سواء كان شخص معنوي او طبيعي و تخفض هذه الضريبة حسب المخطط التوجيهي للسياحة 2025 على غرار باقي القطاعات الاقتصادية الى نسبة 19% مع اعفاء مؤقت لمدة 10 سنوات من الضريبة على الدخل الاجمالي لفائدة المؤسسات السياحية اجنبية كانت ام وطنية باستثناء الوكالات السياحية ، مما يوحي الى استفادة الاستثمار السياحي الغابي من هذه الاعفاءات بشكل لا ريب فيه.

كما يستفيد المستثمر هنا من تخفيض الرسم على القيمة المضافة من 17% الى 07% فقط للخدمات المرتبطة بالانشطة السياحية حسب ما ورد عن المديرية العامة للضرائب. ( 23 )

**2- إلغاء الرسم على النشاط المهني:** حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يستحق الرسم على النشاط المهني سنويا بعنوان رقم الاعمال المحقق من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع ارباحه من فئة الفوائد الصناعية والتجارية او الضريبة على ارباح الشركات. ( 24 )

وبصدور قانون المالية لسنة 2024 تم الغاء هذا الرسم بموجب المواد 14 و 24 منه لتخفيف العبء الضريبي على المؤسسات و المستثمرين لتحسين مناخ الاعمال، ( 25 ) وبالإلغاء هذا الرسم المنصوص عليه في المادة 31 من قانون الاستثمار رقم 22-18 لم يبق مفرود على المستثمر الا الضريبة على ارباح الشركات حسب المادة 31 المعدلة بقانون المالية لسنة 2024 .

يستفيد المستثمر من نظام المناطق اذا كانت الغابة محل المشروع تقع في الهضاب العليا التي تغطي أجزاء منها غابات كثيفة ، ومعلوم ان منطقة الهضاب تستفيد من تحفيزات مختلفة لدفع التنمية الى مستويات عالية وبها مواقع تمتلك امكانيات طبيعية هائلة قابلة للتنمين، وبالتالي هذه المنطقة بالذات تجمع كل الحالات التي تبرر الاستفادة من نظام المناطق المنصوص عليه في المادة 28 من قانون الاستثمار رقم 21-23.

اما عن نظام الاستثمارات المهيكلة فانه حسب المبررات الدافعة الى الاستفادة منه كما هو مبين في المادة 30 من القانون رقم 21-23 فان الاستثمار السياحي بالغابات لا يبرر الاستفادة من هذا النظام الذي قرر كما يبدو للاستثمارات الكبيرة التي ترفع من جاذبية الاقليم اقتصادي وهذا يكون مقبولا في حالة الاستثمار السياحي خارج الغابات. ومنه نقول ان الاستثمار في الغابات يمكن ان يبرر الاستفادة من نظام القطاعات او نظام الناطق ومرات يمكن ان يتفقد الاستثمار الواحد من انظمين معا. وسؤال المطروح هنا هل هذا جائز قانونا. يمكن ان نجد الاجابة في المادة 35 من القانون رقم 21-23 التي تشير الى استفادة المشروع الواحد من تحفيز الأفضل وبتالي يكون المستثمر وجهات المختصة امام حتمية المفاضلة بين نظام المناطق ونظام القطاعات بنسبة للاستثمار الذي جمع بين مزايا النظامين في نفس الوقت وهو محفز اخر لهاذا النوع من الاستثمارات

## خاتمة

من خلال هذه الدراسة الوجيزة لمستقبل الاستثمار السياحي بالغابات على ضوء القانون المنظم للغابات والثروة الغابية رقم 21-23 و النصوص التطبيقية الصادرة في ظل القانون الملغى رقم 84-12 بالنظر لعدم صدور النصوص التطبيقية لقانون الغابات الجديد وكذا على ضوء قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 والنصوص التطبيقية له وكذا النصوص القانونية ذات الصلة وعلى راسها القانون رقم 03-01 المتعلق بتنمية المستدامة لسياحة يتبين وان مشرع اولى اهمية بالغة لحماية الغابات وثروة الغابية وفي نفس الوقت لم يعلق باب الاستثمار في هذا المجال وحرص على حماية هذا المورد الطبيعي المهم من زوال بتنميته المستدامة وصد كل الاخطار المحدقة به وهي معادلة صعبة التحقيق خاصة في ظل التسهيلات وتحفيزات المقررة للاستثمار بوجه عام واستثمار السياحي على الخصوص الذي يريه النشرع عناية خاصة. وعليه فان الاستثمار في مجال السياحة الغابية يستهدف تقديم خدمات التسلية الاستجمام في محيط بيئي طبيعي يستهوي فئة من السياح وهذا عبر استثمارات كبيرة تستدعي الغاء تصنيف الاراضي التابعة للملك العمومي الغابي باجراءات عسيرة على مستوى المركزي حسب المادة 27 منه الشيء الذي يجعله محل نفور من المستثمرين الذين يستهدفون الربح بطبيعة الحال في مدة معقولة. ويمكن ان يكون الاستثمار في مجال الغابات برخصة حسب النصوص التطبيقية لقانون الغابات او بموجب عقد امتياز كما هو منتظر بنظر الى احكام قانون الغابات رقم 21-23 ولا سيما المادة 29 منه.

وإذا كانت اجراءات تجسيد هذا النوع من استثمارات ميسرة بالمقارنة مع الاستثمار حسب الطريقة الاولى فان مردوده يبدو قليلا بنظر الى المنتج السياحي الذي يحبذ اكثر السائح مما يشكر عنصر منثر لهاذا النوع من الاستثمار في اوقت الراهن. ولكن يمكن ان يكون له مستقبل واعد اذا احسن المستثمر الترويج لهذا المنتج ذو البعد الطبيعي و البيئي ما دام المشرع فتح باب الاستثمار في هذا المجال.

وعلى العموم فان الاستثمار السياحي الغابي وان كان يحضى بنفس النظم التحفيزية التي يستفيد منها المشروع السياحي عموما وعلى الخصوص النظام التحفيزي للمناطق او "نظام المناطق" والنظام التحفيزي للقطاعات "نظام القطاعات". وإذا كان المستثمر يستفيد من التحفيزات الجبائية وعلى الخصوص الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات فان العقار السياحي المتمثل في الغابات المشكلة للوعاء العقاري المستقبل لهاذا النوع من الاستثمارات يشكل عقبة حقيقية بنظر الى الحماية الكبيرة التي يوليها المشرع للغابات ولثروة الغابية في القانون

رقم 21-23 الشيء الذي يجعل الاستثمار في هذا المجال محتشم بالمقارنة مع المردود الكبير الذي يعود على المستثمر في سياحة على بحر الاكثر طلبا من قبل السائح و لا سيما المحلي. وعليه فان تظافر هذين العاملين يشكلان مصدر نفور للمستثمر الوطني و الاجنبي على سواء مما يجعل مستقبل الاستثمار السياحي الغابي في ظل القانون رقم 21-23 و قانون رقم 22-18 و قوانين ذات الصلة باهت على مستوى القريب ومتوسط ولكن يحتمل ان يكون محل اهتمام المستثمر في مدى البعيد. ومنه فان معالجة العاملين المنفرين بالساحة الغابية ولا نقول بضرورة فتح اجراءات الغاء التصنيف بالكامل على حساب الثروة الغابية التقريط في هذا المورد الطبيعي المهم ولكن تركيز الجهود لجلب استثمارات كبيرة مهيكلة بجودة عالية باستعمال وسائل حديثة تساهم من جهة في تنمية هذا النوع من السياحة وفي نفس الوقت الحفاظ على الغابة و الثروة الغابية، الشيء الذي يجعل ملك العمومي الغابي لا يفقد الكثير من المساحة وفي نفس الوقت يساهم في خلق مشاريع استثمارية غابية مهمة، ولا يمكن ان يتحقق هذا الهدف الا عبر ضمانات و تحفيزات إضافية و اكثر جاذبية وإطلاق الدولة لمشاريع تتعلق بالبنية التحتية بشق الطرق و توفير وسائل النقل المختلفة لتسهيل الوصول الى هذه المشاريع المقامة في الغابات او على حوافها وكذا إيصال كل أنواع الطاقة المطلوبة لتخفيف الاعباء على المستثمر او انقل اقتسام الاعباء بين الدولة و المستثمر لترقية هذا النوع النوع من السياحة. ومن جهة اخرة الاعتماد على وسائل متنوعة للترويج للسياحة الغابية و لا سيما عبر الوكالات السياحية في داخل الوطن وخارجه مما ينعش مردود السياحة الغابية طول السنة وليس في فترة معينة فقط ، وبهذه الاجراءات يمكن استقطاب العديد من الاستثمارات في هذا النوع من السياحة.

### الهوامش

- ( 1 ) ج ر عدد 83 بتاريخ 2023/12/24
- ( 2 ) ج ر عدد 59 بتاريخ 28 يوليو 2022
- ( 3 ) ج ر عدد 11 بتاريخ 2003/02/19
- ( 4 ) ج ر عدد 52 لسنة 1990
- ( 5 ) عبد الله عبد الكريم عبد الله ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن الطبعة الاولى سنة 2008 ، ص 18.
- ( 6 ) شاهد الياس ، دفرور عبد المنعم، الاستثمار السياحي في الجزائر بين الإطار القانوني و المؤسساتي، مجلة التنمية و الاستشراف للبحوث و الدراسات ، المجلد 01 العدد 01 ديسمبر 2016 ، ص 29.
- ( 7 ) ج ر عدد 11 بتاريخ 12 فبراير 2003 .
- ( 8 ) ج ر عدد 11 بتاريخ 19 فبراير 2003
- ( 9 ) ج ر عدد 67 بتاريخ 2006/10/08
- ( 10 ) عرفها المشرع كما يلي "كل منطقة او امتداد من الاقليم يتميز بصفات او بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وابداعية مناسبة للسياحة ، مؤهلة لاقامة او تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط او اكثر من السياحة ذات مردودية."
- ( 11 ) عرفه المشرع كما يلي "كل منظر او موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب او بما يحتوي عليه من عجائب او خصوصيات طبيعية او بنايات مشيدة عليه يعترف له باهمية تاريخية او فنية او اسطورية او ثقافية و الذي يجب تثمين اصلته و المحافظة عليه من التلف او الاندثار بفعل الطبيعة او الانسان.

(12) معلوم ان الامتياز يمارس بموجب عقد اداري تملك من خلاله الادارة امتيازات السلطة العامة ويوقع لمدة طويلة تضمن للمستفيد الاستقرار

(13) وينتظر ان يعوض بعد امتياز تطبيقا للمادة 29 قانون 23 – 21

(14) منشور في ج ر عدد 67 بتاريخ 2006/10/28 عقب المرسوم التنفيذي رقم 06 – 368

(15) ج ر عدد 11 بتاريخ 2003/02/19

(16) وليد ثابتي ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغائبة في التشريع الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ، السنة الجامعية 2016، 2017 ، ص 61.

(17) عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي و طرق حمايته في التشريع الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عقاري ،كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2015، 2016، ص 75.

(18) ج ر عدد 60 بتاريخ 2022/09/18.

(19) ج ر عدد 60 بتاريخ 2022/09/18.

(20) ج ر عدد 60 بتاريخ 2022/09/18

(21) ج ر عدد 60 بتاريخ 2022/09/18.

(22) راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 المؤرخ في 2022/09/08 .

(23) بن حرز الله بلحطاب، التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري، قراءة في قانون الاستثمار الجديد 22-18، مخبر بحث الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الاغواط ، مقال منشور بمجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السابع ، العدد 01 لسنة 2023، ص1324.

(24) راجع الامر رقم 76-101 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

(25) ج ر عدد 86 بتاريخ 2023/12/31

## المراجع:

### القوانين:

القانون رقم 23-21 المؤرخ في 2023/12/23 ، يتعلق بالغابات والثروة الغابية، ج ر عدد 83 بتاريخ 2023/12/24

القانون رقم 03 – 01 المؤرخ في 2003/02/17 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 بتاريخ 2003/02/19.

القانون رقم 03 – 03 المؤرخ في 2003/02/17 يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج ر عدد 11 بتاريخ 2003/02/19.

القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 ، يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77 بتاريخ 2001/12/15.

القانون رقم 84 -12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات ، ج ر عدد 26 لسنة 1984 ، ملغا بالقانون رقم 23 – 21.

القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 بتاريخ 28 يوليو 2022. المرسوم الرئاسي رقم 22 – 296 ، المؤرخ في 04/09/2022 ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيره، ج ر عدد 60 بتاريخ 18/09/2022. المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08/09/2022 يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 60 بتاريخ 18/09/2022. المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 08/09/2022، يحدد معايير تاهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم، ج ر عدد 60 بتاريخ 18/09/2022. المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ، المؤرخ في 08/09/2022 ، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات و الالتزامات المكتتبه، ج ر عدد 60 بتاريخ 18/09/2022 المرسوم التنفيذي رقم 06 – 368 المؤرخ في 19/10/2006 يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط و كفاءات منحها ، ج ر عدد 67، بتاريخ 28/10/2006. المرسوم التنفيذي رقم 01 – 87 ، المؤرخ في 5/04/2001 ، يحدد شروط وكفاءات الترخيص بالاستغلال في اطار المادة 35 من القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظم العام للغابات المعدل والمتمم.

#### الكتب:

- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن الطبعة الاولى سنة 2008

- موسى دهان ، النظام القانوني للملاك الغابية في الجزائر ، دار الامة الجزائر 2002.

نصر الدين هونوي، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2013.

#### اطروحات الدكتوراه:

- وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ، السنة الجامعية 2016، 2017.

- عمار نكاح، النظام القانوني للعقار الغابي و طرق حمايته في التشريع الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عقاري ،كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2015، 2016.

#### مذكرات الماستر:

رانيا قدرى، النظام القانوني لاستثمار الغابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري ، جامعة العربي التبسي تبسة ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2022، 2023.

#### المقالات:

- شاهد الياس ، دفرور عبد المنعم، الاستثمار السياحي في الجزائر بين الإطار القانوني و المؤسساتي، مجلة التنمية و الاستشراف للبحوث و الدراسات ، المجلد 01 العدد 01 ديسمبر 2016.

- بن حرز الله بلحطاب، التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري، قراءة في قانون الاستثمار الجديد 22-18، مخبر بحث الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الاغواط ، مقال منشور بمجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السابع ، العدد 01 لسنة 2023

